مواضع الشهادة في القرآن الكريم

يوسف بن شيخ

مقدمة:

ذكر الله عز وجل الشهادة في كتابه في ستة مواضع : الدّين، الوصية، الطلاق، الرجعة، الزنا، وما يدفع الحد عن القاذف،كما أنّ المشرع الجزائري جعلها في المرتبة الثانية بعد الكتابة من قانون الإثبات .

وبما أنّ المعاملات المالية وغير المالية التي تتم بين الأفراد تحتاج إلى الإثبات حتى لا تهضم حقوقهم، فإنّ شهادة الشهود تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات وهي في غاية الأهمية –باعتبار أنّها مرتبطة بواقع النّاس اليوم–؛ فأردت أن أسلط الضوء على هذا الموضوع وأعالجه من جانبين، من جانب الشريعة الإسلاميةن، ومن جانب القانون الجزائري وذلك بالتركيز على النقاط التالية :

أولا: الإطار المفاهيمي للشهادة، ويحتوي على:

1– مفهوم الشهادة

2– مشروعية الشهادة

3– شروط الشهادة

ثانيا: مواضع ذكر الشهادة في القرآن الكريم، ويحتوي على:

1–الدَّين

2–الوصية

3–الطلاق والرجعة

4– الزنا، وفيما يدفع الحد عن القاذف

أولا: الإطار المفاهيمي للشهادة

1- مفهوم الشهادة:

أ/ **لـغـة** : هي خبر قاطع . تقول منه: شهد الرجل على كذا. والمشاهدة: المعاينة. وشهده شهودا، أي حضره، فهو شاهد. وقوم شهود،أي حضور. وشهد له بكذا شهادة, أي أدّى ما عنده من الشهادة, فهو شاهد[1].

ب/ إصطلاحا:

- **في الفقه الإسلامي:** هي قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدّل قائله مع تعدّده، أو حلف طالبه[2]

- **في الفقه القانوني:** هي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره[3].

والأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة، فيقول الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه.

فالذي يميز الشاهد إذن هو أنه يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية . وهو يحصل معرفته الشخصية للواقعة, إمّا لأنه رآها بعينه, كما إذا كان قد شهد حادثا من حوادث السيارات فجاء إلى مجلس القضاء يشهد بما رأى, وإمّا لأنه سمعها بأذنه، كما إذا كان قد حضر مجلس العقد وسمع البائع يتعاقد مع المشتري، فجاء إلى مجلس القضاء يشهد بما سمع, وإمّا لأنّه رأى وسمع، كما إذا سمع المقرض يتعاقد مع المقترض ورآه يعطيه مبلغ القرض[4].

2- مشروعية الشهادة: الشهادة ثابتة في القرآن الكريم, والسنة النبوية, والإجماع, بالإضافة إلى القانون الجزائري أشار للشهادة على أنها أصل من أصول الإثبات .

أ- القرآن

– قال تعالى :[**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**] (5)

– قال تعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**] (6) .

– قال تعالى : [**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**] (7) .

ب- السنة

– عن زيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ هو الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسأَلها »(8)

– عن ابن عباس رضي الله عنه: « أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لرجل: ترى الشَّمس؟ قال: نعم, قال: على مثلها فاشهد، أو دع »(9)

الحديث ضعيف, لكن معناه صحيح, فهو يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يشهد إلا بما يتيقنه كما يتيقن الشمس؛ فلا تجوز الشهادة بغلبة الظن وإن قوي, فمن تعظيم الشهادة أنه يجب فيها التثبّت .

– عن ابن عباس رضي الله عنه: « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد »(10)

ج- الإجماع

وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم، البالغ، العاقل، الحر، الناطق المعروف النسب،البصير الذي ليس بوالد المشهود له، ولا ولد، ولا أخ، ولا أجير، ولا زوج، ولا صديق، ولا خصم، ولا عبد، ولا شريك، ولا وكيل، ولا جار بشهادته إلى نفسه شيئا، ولا يكون صاحب بدعة، ولا شاعر يعرف بإذاية الناس، ولا لاعبا بالشطرنج يشتغل به عن الصلاة حتى يخرج وقتها، ولا شارب خمر،ولا قاذف للمسلمين، ولم يظهر منه ذنب، هو مقيم عليه صغير أو كبير، وهو ممن يؤدي الفرائض،ويجتنب المحارم، جائزة، يجب على الحاكم قبولها، إذا كانا رجلين، أو رجلاً وامرأتين(11).

د - القانون

خصص القانون الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي نصت على الإثبات بالشهادة، وعلى سبيل المثال: القانون المدني في المواد **324** مكرر**2**، **333**، **334**،و**335**، و**336**(12)، والقانون التجاري في المادة **30**(13)،وقانون العقوبات في المادة **223**(14) ، ومن الجانب الإجرائي نصت المواد من **88** إلى **99** من قانون الإجراءات الجزائية على سماع الشهود(15)، وإضافة إلى ذلك أشار قانون الإجراءات المدنية والإدارية للشهود كوسيلة من وسائل الإثبات (سماع الشهود، حالات عدم قبول الشهادة،تخلف الشهود، التجريح في الشاهد، تلقي الشهادة) بموجب نصوص المواد من **150** إلى **163**(16) .

3- شروطها

قال البغوي: شرائط قبول الشهادة سبعة: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والعدالة، والمروءة، وانتفاء التهمة(17) .

✓ **الإسلام**: فلو شهد ذمي على شيء، لا تقبل شهادته عند كثير من "أهل العلم وهو قول مالك والشافعي . وقال الشافعي: المعروفون بالكذب من المؤمنين لا تجوز شهادتهم فكيف تجوز شهادة الكفار مع كذبهم على الله عز وجل(18) .

✓ **الحرية:** قال البغوي: والحرية شرط في قبول الشهادة لأنها من باب الولايات والعبد ناقص في الحال وذهب قوم إلى قبول شهادة العبيد . يروى ذلك عن أنس وإليه ذهب شريح وزرارة بن أوفى . وهو قول عثمان البتّي . وقال ابن سيرين: تجوز شهادته إلا سيده . وقال الحسن وإبراهيم النخعي: تجوز شهادة العبيد في الشيء التافه [19] .

✓ **العقل:** فلا تصح من معتوه ومجنون لعدم ضبطه[20].

✓ **البلوغ:** شرط في الشهادة لقوله تعالى: **[وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ]** [21]

وروي عن ابن عباس في شهادة الصبيان، قال: لا تجوز،لأن الله سبحانه وتعالى يقول: **[مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ]** [22]

وقال مالك: تقبل شهادة الصبيان على الجراح التي تقع في محل اجتماعهم، ما لم يتفرقوا، ولا تقبل في غير ذلك[23].

✓ **العدالة:** وهي شرط في قبول الشهادة لقوله تعالى: **[وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ]** [24], فلا تقبل شهادة الفاسق إذاً، ولقوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ** نَادِمِينَ] [25]، فهو أمر بالتوقف عن نبأ الفاسق، والشهادة نبأ[26] .

والعدل: هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله[27] .

✓ **المروءة :** هي ما يتصل بآداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء، وهي حسن الهيئة، والعشرة، والسيرة، والصناعة، وقال بعضهم: المروءة هي المحافظة على ترك ما يوجب الذم فعله من مباح[28] .

✓ وقد أشار القانون إلى شروط الشاهد، حيث نصت المادة **64** إثبات مصري, والمادة **1/259** أصول محاكمات مدنية لبناني على أن يكون الشاهد مميزا وألا يقل سنه عن حد معين هو **15** سنة. كما يجب أن يكون سليم الإدراك، وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية تسقط عنه أهلية الشهادة[29].

ثانيا: مواضع ذكر الشهادة في القرآن الكريم

1–الدّين: وردت الشهادة على الدّين في القرآن الكريم، فقال تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ** عَلِيمٌ] [30] .

قال الإمام اللخمي –رحمه الله– في هذه الآية: إن الله عز وجلّ أمر في بيوع الآجال بالكتابة والإشهاد، وفي بيوع النقد بالإشهاد دون الكتابة[31] .

وقال الإمام القرطبي: إن هذه الآية فيها اثنتان وخمسون مسألة، فقال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة، معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعا[32].

وقال ابن خويز منداد: إنها تضمنت ثلاثين حكما، وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض، على ما قال مالك، إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات، وخالف في ذلك الشافعية وقالوا: الآية ليس فيها جواز التأجيل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان دينا مؤجلا، ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه[33] .

وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة [34].
قال قتادة: ذكر لنا أن أبا سليمان المرعشى، كان رجلا صحب كعبا، فقال ذات يوم لأصحابه: هل تعلمون مظلوما دعا ربه فلم يستجب له؟ فقالوا: وكيف [يكون] ذلك؟ قال: رجل باع بيعًا إلى أجل فلم يشهد ولم يكتب، فلما حل ماله جحده صاحبه، فدعا ربه فلم يستجب له؛ لأنه قد عصى ربه[35] .
نصت المادة **333**.م. جزائري بأنه في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على**100.000** دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذالك [36].
من هذه القاعدة يخلص إلى أن للشهادة قوة إثبات مطلقة في التصرفات التجارية وفي نطاق الوقائع المادية وفي إثبات التصرفات المدنية التي لا تجاوز قيمتها مائة ألف دينار جزائري[37].
نلاحظ من خلال النص القرآني، والقانون المدني الجزائري أن هناك تشابه واختلاف؛ حيث وافق المشرع الجزائري النص القرآني في مصداقية الشهادة في التصرفات المدنية التي لا تجاوز قيمتها مائة ألف دينار جزائري، في حين خالفه في التصرفات المدنية التي تجاوز قيمتها مائة ألف دينار جزائري، بحيث أوجب الكتابة، ولم يعط للشهادة أي مصداقية .
2-الوصية: يخبر الله تعالى خبرا متضمنا للأمر بإشهاد اثنين على الوصية، إذا حضر الإنسان مقدماتُ الموت وعلائمه, فقال تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآَثِمِينَ]** [38] .
قال ناصر السعدي: فينبغي له أن يكتب وصيته، ويشهد عليها اثنين ذوي عدل ممن تعتبر شهادتهما[39].
واختلف في هذه الآية هل المراد به أن يوصي إليهما، أو يشهدهما؟ على قولين:
أحدهما : أن يوصي إليهما، كما قال محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط قال: سئل ابن مسعود، رضي الله عنه، عن هذه الآية قال هذا رجل سافر ومعه مال، فأدركه قدره، فإن وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته، وأشهد عليهما عدلين من المسلمين. رواه ابن أبي حاتم وفيه انقطاع.
ثانيهما : أنهما يكونان شاهدين. وهو ظاهر سياق الآية الكريمة، فإن لم يكن وصي ثالث معهما اجتمع فيهما الوصفان: الوصاية والشهادة، كما في قصة تَمِيم الداري، وعَدِيّ بن بَدَّاء[40].
وروى الترمذي عن تميم الداري في هذه الآية **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ]** [41] برئ منها الناس غيري وغير عدي بن بداء – وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام بتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له: بديل ابن أبي مريم بتجارة، ومعه جام من فضة يريد به الملك، وهو عظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناها أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره، قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله وأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يقطع به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله عزوجل: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ]** [42] إلى قوله **[بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ]** [43]، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا فنزعت الخمسمائة من يدي عدي بن بداء[44].

لم ينص قانون الأسرة الجزائري بصراحة على شهادة الشهود في إثبات الوصية, لكنه نص في المادة**191** أن الوصية تثبت بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك, وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم, ويؤشر به على هامش أصل الملكية(45) .

وانطلاقا من المادة **222** من قانون الأسرة الجزائري: كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية(46) فإن إثبات شهادة الشهود على الوصية يرجع إلى قوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ** الْآَثِمِينَ] (47).

3-الطلاق والرجعة: يعتبر الطلاق والرجعة من قضايا الأحوال الشخصية غالبا ما يتم إثبات وقائعهما بواسطة شهادة الشهود، حيث قال تعالى: **[فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا]** (48)، قال الإمام اللخمي: أنّ الله عز وجل أمر بالإشهاد على الرجعة، (أو الفرقة)، أيهما اختار فتضمنت الإشهاد على الطلاق، ولأن الرجعة لا تكون إلا عن طلاق، فالإشهاد على الرجعة إشهاد على ما تقدم من الطلاق، وكذلك الإشهاد على الفراق، وهو إشهاد على الطلاق؛ لأن العدة والفراق لا يكونان إلا عن طلاق(49)، وقال ناصر السعدي: في **[وَأَشْهِدُوا]** (50) على طلاقها ورجعتها(51).

باعتبار أن الزواج ميثاق غليظ فلا يتم ولا ينحل إلا ببيّنة عادلة وهي شهادة الشهود، والتي نص عليها القانون ضمنيا وذلك من خلال المواد **09**، **73**، **222**، من قانون الأسرة الجزائري .

المادة 09 مكرر: (أمر رقم **05-02** المؤرخ في **27** فبراير **2005**)

يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزوج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج(52) .

المادة 73: إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال .والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين(53) .

المادة222: كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية(54) .

والشريعة الإسلامية أجازت الإثبات بالبينة لقوله صلى الله عليه وسلم ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر)) (55) .

4- الزنا، وفيما يدفع الحد عن القاذف:

أ- **الزنا:** قال تعالى: **[وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ** سَبِيلًا] (56) .

قال ابن كثير: **[وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ]**(57) يعني الزنا(58) .

قال ناصر السعدي: **[وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ]** (59) أي: الزنا، ووصفها بالفاحشة لشناعتها وقبحها, ثم قال تعالى: **[فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ]** (60) أي من رجالكم المؤمنين العدول(61) .

ب- **فيما يدفع به الحّد عن القاذف :**

لما عظم أمر الزاني يوجب جلده وكذا رجمه إن كان محصنا، وأنّه لاتجوز مصاحبته ولا مخالطته على وجه لا يسلم فيه العبد من الشر, حيث بين الله تعالى تعظيم الإقدام على الأعراض بالرمي بالزنا، فقال: **[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ**

المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ]
(62)،أي: النساء الحرائر العفائف، وكذاك الرجال، لا فرق بين الأمرين، والمراد بالرمي الرمي بالزنا، بدليل السياق،
[ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا] (63)على ما رموا به **[بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ]** (64) أي: رجال عدول، يشهدون بذلك صريحا،**[ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً]** (65) بسوط متوسط، يؤلم فيه، ولا يبالغ بذلك حتى يتلفه، لأن القصد التأديب لا الإتلاف، وفي هذا تقدير حد القذف، ولكن بشرط أن يكون المقذوف كما قال تعالى محصنا مؤمنا، وأما قذف غير المحصن، فإنه يوجب التعزير(66).

وقانون العقوبات الجزائري لم يبين بصريح النص على وجوب إثبات جريمة الزنا بأربعة شهود، إذ اكتفت المادة **339** منه بالنص "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة .

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته .

ولا تتخذ الإجراءات إلاّ بناءا على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة"(67).

كما أن المادة **341** نصت على :"الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة **339** يقوم إمّا على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإمّا بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإمّا بإقرار قضائي(68)

الخاتمة : ما يمكن استخلاصه من هذا الموضوع هو أن :

1 – الشهادة تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات, حيث جعلها الله عز وجل طريقا في إثبات ربوبيته, فقال تعالى:
[شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالمَلَائِكَةُ وَأُولُو العِلْمِ قَائِمًا بِالقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ] (69).

2 – ذكر الله عز وجل الشهادة في القرآن الكريم في أكثر من موضع، دليل على قوة حجيتها، ولا تسقط بأية وسيلة كانت .

3 – المشرع الجزائري يساند ويوافق القرآن الكريم في المواضع السالفة الذكر، إلا في نقاط يسيرة، ولكنه صرّح ضمنيا على مدى مصداقية الشهادة فيها .

الهوامش

1– الصحاح في اللغة، الجوهري، اعتنى بها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي –بيروت، ط5: **2009م،303/1** .

2– شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري،دار الغرب الإسلامي، ط**1**:**1993**م،**582/2**

3– سليمان مرقش، أصول الإثبات وإجراءاته، ط4: **1976**، **1/2** .

4– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات– آثار الالتزام)، (د.ت.ط)، **311/2–312** .

5– سورة الطلاق، الآية: **2** .

6– سورة النساء، الآية: **135** .

7– سورة البقرة، الآية: **283** .

8– أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، رقم الحديث **[1719]**، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ط: **1998م** .

9- أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ،وضعفه الألباني، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي –بيروت، ط**1: 1979م، 282/8** .
10- أخرجه مسلم في كتاب الأقضية, باب بيان خير الشهود, رقم الحديث **[1712]** .
11- الإجماع – يتضمن المسائل المتفق عليها عند أكثر علماء المسلمين – ، الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر،تقديم: محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت،ط**1: 1993**،ص**46** .
12- القانون المدني حسب آخر تعديل له، قانون رقم **07 -05** المؤرخ في **13** ماي سنة **2007**م، دار بلقيس للنشر دار البيضاء-الجزائر، ص66، **70** .
13- القانون التجاري ،**دار BERTI** – الجزائر، ط2 : **2002**، ص**18** .
14- قانون العقوبات حسب آخر تعديلات،تحت إشراف رشيد خلوفي، كليك للنشر،ط1: **2010-2011م، ص80**
15- قانون الإجراءات الجزائية ،حسب آخر تعديل له قانون رقم **06-22** مؤرخ في **20** ديسمبر **2006**، تحت لإشراف د. مولود ديدان، دار بلقيس للنشر دار البيضاء-الجزائر، ص **41-44** .
16- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم **08-09**، المؤرخ في **25** فبراير **2008**م, منشورات بيرتي، ط: **2009-2010**م, ص**31-34** .
17- الحسين أبو محمد بن مسعود البغوي، تفسير البغوي،تحقيق: محمد بن عبد الله النمر، دار طيبة –الرياض، ط: **1409** هـ, **350/1** .
18-أحمد بن أحمد المختار الجنكي الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، عنى بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العلمية –بيروت،ط: **2005م، 231/4** .
19- أحمد بن أحمد المختار الجنكي الشنقيطي،مواهب الجليل من أدلة خليل، **231/4** .
20-محمد جمعة عبد الله، الكوكب الدرية في الفقه المالكية، المكتبة الأزهرية للتراث،ط: **2005م، 26/4** .
21- سورة البقرة، الآية: **282** .
22- سورة البقرة، الآية: **282** .
23- مالك بن أنس، المدونة الكبرى،رواية سحنون عن ابن القاسم،تحقيق: محمد محمد تامر،مكتبة الثقافة الدينية –القاهرة، ط: **2004م، 31/4** .
24- سورة الطلاق،الآية: **2** .
25-سورة الحجرات، الآية: **6** .
26- أحمد بن أحمد المختار الجنكي الشنقيطي, مواهب الجليل من أدلة خليل، **232/4** .
27-المرجع نفسه، **232/4** .
28- المرجع نفسه، **232/4** .
29- محمد حسين قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت، ط: **2003م**، ص**210**.
30) سورة البقرة، الآية: **282** .
31- علي أبو الحسن بن محمد اللخمي، مخطوط التبصرة، كتاب الشهادات، نسخة الرباط، ص:**9**،وجه: ب .
32- محمد أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،تحقيق: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي-بيروت،ط**1: 2001م، 255/2** .
33- المصدر نفسه،**255/2** .

34- المصدر نفسه، **255/2** .

35- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير،تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، خرّج أحاديثه: محمود بن جميل، وليد بن محمد بن سلامة، مكتبة الصفا –القاهرة، ط1: **2004، 388/1** .

36- القانون المدني حسب آخر تعديل له، قانون رقم **07 -05** المؤرخ في **13** ماي سنة **2007م**، مرجع سابق، ص**70**

37- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري،الإثبات في المواد المدنية والتجارية – طبقا لأحدث التعديلات ومزيدة بأحكام القضاء، ط**1: 2008 -2009م**، دار هومة –الجزائر، ص**120** .

38-سورة المائدة، الآية:**106** .

39- عبد الرحمان بن ناصر السعدي, تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، مكتبة المعارف-الرياض، ط**1: 1999**، ص**236** .

40- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم،مصدر سابق،**131/3** .

41- سورة المائدة، الآية:**106**

42- سورة المائدة، الآية:**106**

43- سورة المائدة، الآية:**108**

44- محمد أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي, الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، **217/6-218** .

45- قانون الأسرة، المرسوم التنفيذي رقم **06 -154** المؤرخ في **11** ماي **2006**، المتعلق بشروط كيفية تطبيق أحكام المادة **7** مكرر من قانون الأسرة المتضمن الشهادة الطبية ما قبل الزواج، دار بلقيس –دار البيضاء الجزائر,المادة**191**، ص**44** .

46- المرجع نفسه، المادة**222**، ص**48** .

47- سورة المائدة،الآية:**106** .

48- سورة الطلاق،الآية:**2** .

49- علي أبو الحسن بن محمد اللخمي،مخطوط التبصرة، كتاب الشهادات، مصدر سابق، ص:**10**، وجه: أ .

50- سورة الطلاق، الآية:**2** .

51- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، مرجع سابق،ص**941** .

52- قانون الأسرة،المادة **9**، ص**7** .

53) قانون الأسرة، المادة**73**، ص **18** .

54- قانون الأسرة،المادة **222**، ص **48** .

55-أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، ط**1** : **1355**هـ، **252/10** . أخرجه أيضا البخاري بمعناه عن ابن عباس في كتاب التفسير ، باب: **[إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا]** {آل عمران:**77**}،رقم الحديث: **[4552]**، **207/3**. وأخرجه مسلم بلفظ: « **دماء رجال**»، في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث: **[1711]**, ص**711** .

56- سورة النساء،الآية: **15** .

57- **سورة النساء، الآية: 15** .

58- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير, تفسير القرآن العظيم، **2 /140.**

59- سورة النساء، الآية: **15**

60- سورة النساء،الآية: **15**

61– عبد الرحمان بن ناصر السعدي, تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان, ص**153** .
62– سورة النور، الآية: **4** .
63– سورة النور، الآية: **4** .
64– سورة النور، الآية: **4** .
65) سورة النور، الآية: **4** .
66– عبد الرحمان بن ناصر السعدي،تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان،ص**595** .
67–قانون العقوبات حسب آخر تعديلات،ص**122** .
68– قانون العقوبات حسب آخر تعديلات،ص**122** .
69– سورة آل عمران، الآية: **18** .